قال بعضهم استلامه اشار اليه بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به ولا يشير للتقبيل بالفم لقبحه ويندب لو
الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فباليسرى واستلام الركن اليماني بيده ثم تقبيلها فان عجز عن استلامه
اشار اليه ولا يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الاخرين لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني
والحجر الاسود في كل طوافه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر

لكنه تردد في ذلك في بقية كتبه وكذلك شيخ الاسلام والخطيب
والجمال الرملي وقد ذكرت عباراتهم في الاصل ثم قلت وبما قررته
لك تعلم ان المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر
وان المختار من حيث الدليل ندبه ثم الاستلام عبارة عن مسح
الحجر بكفه فيضع يده عليه ثم يضعها على فيه كما بينته في الاصل
قوله او شيء فيها كذلك فتح الجواد والايعاب ونقله عن المجموع
وكذلك الامداد والاسنى والمغني وشرح التنبيه لصاحب المغني
والنهاية وشرح الدبجة وغيرهم وظاهره انهما في رتبة لكن في
شرح المنهج والتحفة والمنح والجمال الرملي وابن علان حر واعلى
الترتيب وعبارة التحفة اشار اليه بيده اليمنى فاليسرى
فما في اليمنى فما في اليسرى اه وفي المنح وشرح الايضاح ليظهر
انه يكره الاشارة بذلك **قوله** لقبحه في التحفة يظهر
في الاشارة بالرأس انها خلاف الاولى وانه لم يعجز عن الاشارة
بيده فيما فيها فيسن بعد ثم بالطرف كالايماء في الصلاة وينبغي
كراهتها بالرجل الخ وفي حاشية الايضاح وشرحيه للجمال
الرملي وابن علان لا تسن الاشارة لدبا لسجود قال ابن الجمال
في شرح الايضاح والظاهر خلافه الخ وتردد في ذلك ثم **قوله** ولا
يقبله ايضا اشار به الى اليماني استقربه في حاشية الايضاح
واعتمده في مختصره وفي الايعاب ومال اليه في الامداد لكن الحق
بها مشيه استدلالا عليه فقال لكن الاول هو ظاهر كلام
النووي وغيره اه وهذا الاخير هو المعتمد ورجحه في التحفة
وفتح الجواد والخطيب في المغني ونقله عن افتاء الشهاب الرملي
واعتمده الجمال الرملي وغيرهم **قوله** يليان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم

وهما

استلام غير ما ذكر من اجزاء البيت مباح وحسن فقبل جميع ما ذكر في كل مرة وهو في الاوتار اكد والاذكار الماثورة
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة رضي الله عنهم والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل
غائبة لي بخير بين اليمانيين والاشتغال بالماثور افضل من الاشتغال بالقراءة وهي افضل من غير الماثور
ويسن الاسرار بها بل قد يحرم الجهر ان تأذى به غيره اذا كان لا عمل عادة

وهما الشاميان **قوله** غير ما ذكر هو تقبيل الحجر واستلامه
واستلام الركن اليماني **قوله** جميع ما ذكره اي من الاستلام
والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة بما تقدم وتثليث ما ذكر
قوله على كل غائبة المشهور تشديد الياء اه على لكن قال
الملا علي القاري الحنفي في شرح الحصن الحصين واخلف بهمزة
وصل وضم لامه اي كن خلفا على كل غائبة اي نفس غائبة
لي بخير اي ملابسا به لو اجعل خلفا على كل غائبة لي خيرا
فالباء للتعدية ففي القاموس خلفه خلافة كان خليفة
بعضهم فقد تبين لك عليك واما ما اتبع به بعضهم العامة
من قوله علي بتشديد الياء فهو تصحيف في المبنى وتحريف
في المعنى كما لا يخفى اه فراجعه **قوله** بين اليمانيين ظرف
لقوله اللهم اتنا ولقوله اللهم قنعني الخ واليمانيان بتخفيف
الياء على اللغة الفصحى المشهورة وحكى سيبويه والجوهري
وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خففه قال هي
نسبة الى اليمن فالالف عوض عن احدى ياءي النسب فتبقى
الياء الاخرى مخففة ولو شددناها لكان جمعا بين العوض
والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني زائدة
واصله اليمني فتبقى الياء المشددة وتكون الالف زائدة
كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك **قوله**
والاشتغال بالماثور الخ شمل هذا على ان الكلام في افضلية
الاشتغال لا بين المقروء والمدعو به اذ لا كلام في افضلية القرآن
على ما ذكر وقد ذكرت في الاصل الادعية والاذكار الواردة
في الطواف فراجعها منه **قوله** الاسرار بها اي بالقراءة

قوله[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ في التحفة منع القراءة
في الطواف بعضهم ممن عنه الكثير به في تفضيل الاشتغال
بغيرها عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه باذن مرجح
كورودها عن صحابي ولو من طريق ضعيف على ما اقتضاه
اطلاقهم انتهى واستشكل في المنح وما في شرحه تفضيل
ما ورد عن الصحابة على القراءة ثم قال لا كان عند الاصحاب
في ذلك ان القراءة لما كثر الاختلاف فيها في الطواف
وقال كثيرون بكراهتها فيه ضعف امرها في هذا المحل
بخصوصه فقدموا غيرها عليها انتهى **قوله**[2] والذي صح
الخ فرواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما والنسائي وصح
في ابي داود قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه الصلاة
والسلام يقال في الطواف غيره وثبت في الصحيحين عن
انس قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكنهما لم يقيداه بالطواف قال النووي في الصحيح
قال الشافعي هذا احب ما يقال في الطواف قال واحب
ان يقال في كله قال الاصح بنا ومرتبها بين الركن اليماني والحجر
الاسود اكد انتهى واما اللهم قنعني الخ فرواه الحاكم في المستدرك
بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين اليمانيين وصح
عن ابن عباس انه كان يدعو به بين اليمانيين ويرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الازرقي واحفظني في كل غائبة
لي بخير انك على كل شيء قدير وجاءت في ذلك التكبير كلما اتى
الركن فقد اورده البخاري في مواضع من صحيحه
واورده غيره ايضا اه اصل

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)